

آيـة
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾
بين
حرية الاعتقاد وعقوبة الردة في الإسلام

إعداد

دكتور

صباح ستار سعيد

جامعة السليمانية

كلية العلوم الإسلامية

sabah saeed@yahoo.com

ISNN :2071-6028



ملخص البحث:

الردة أو الارتداد عن الدين الاسلامي مسألة كثر فيها الخلاف لاسيما في الآونة الأخيرة، فبينما كان الرأي السائد لدى الفقهاء القدامى هو أن المرتد يقتل حداً لا خلاف عندهم في هذا بل نقلوا الاجماع فيه، في حين يرى بعض المعاصرين أن قتل المرتد غير مؤصل في القرآن الكريم وغاية ما فيه أنه يحبط جميع عمله ويحاسب يوم القيامة حساباً عسيراً، أما في الدنيا فهو حرٌّ لا محاسبة عليه إلا إذا كان من باب التعزير.

هذا ولأصحاب الرأيين أدلة من الكتاب والسنة استدلوا بها واستندوا إليها.

والباحث يرى أن بعض الأدلة من الطرفين لا يمكن الاستدلال بها هنا، لأنه أخرج عن مقصوده الأصلي الذي ورد النص لأجله والاستدلال به هنا في غير محله، مما زاد في تباين الرأي بينهما. كما ان هناك جملة من الشبهات في مسألة الردة وعقوبتها في الإسلام، فبما أنه لم يجب عنها بشكل صريح وواضح فأدّت الى هذا الأنقسام في الراي والخلاف في الحكم. هذا وقد حاول الباحث إماطة اللثام عمّا غمض من مسائل في هذا الموضوع، ورد الشبهات وايضاحها، كما ان هناك مسائل دقيقة أخرى مذكورة في ثنايا البحث لا يمكن اغفالها والسكوت عنها ونحن بصدد البحث عن مسالة فقهية كهذه، وهنا تكمن اهمية هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : حرية ، اعتقاد ، عقوبة

Abstract

Apostate from Islam is an issue which takes discrepancies specially lately as in the previous times the general view about it was that the subordinated one is to be killed by beheading and there was no room for disagreement between them not that just but there was a kind of reunion on it ,whereas some contemporary personalities think that killing the Apostate is not mentioned in Quran and that the case it that this Apostasy destroys all his works and to be judged in the judgment day but in world he is free and not one can Judge him

For that owners of both opinions claim having evidence from Quran and Sunnat

The researcher thinks that some clues from both parties could not be relied on as it is been taken out from its main aim (deviated) for which the original text has come ,so taking it for a clue is not in its proper place here ,that widened the gap between them.

Plus, there are some misconceptions in the case of Apostasy and its punishment in Islam ,as it was not been answered clearly ,it led to division in opinion and discrepancies in Judging.

The researcher has tried to uncover t what is vague about this matter and to answer the misconceptions and clarify them ,plus there are other matters mentioned in the research that could not be neglected and to stay silent about ,we are about to discuss a jurisprudence matter like that ,hence ,the importance of the research lies.

Keyword : freedom , belif , punishment

المقـــدمـة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدينِ، أمَّا بَعْدُ: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدي وسيد الخلق اجمعين محمدٍ وعلى صحابته الكرام وآله الطيبين الطاهرين وعلى من تبعه بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فقد اشتد الخلاف حول عقوبة الردة في الاسلام المتمثل في (قتل الشخص المرتد) بين مفكري وعلماء المسلمين وغيرهم بحيث اتهم الاسلام بسببها بأنه دين يسعى لأذلال الناس وكبت الحريات في أخطر موضوع وأقدسه ألا هو العقيدة أو حرية المعتقد والدين، وذلك بأخطر وسيلة وأخوفها وهي القتل وازهاق الروح، في حين أنّ الله كرّم الانسان وأصّل تكريمه له بقوله تعالى: [**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**] (الإسراء: ٧٠) فأصل هذا التكريم يشمل المؤمن والكافر والمرتد والمطيع والعاصي والعارف لله والمنكر له لأن هؤلاء كلهم بنو آدم.

ومن مقتضى التكريم هذا ان يتيح له الحرية في اختيار دينه ومعتقده وان يحفظ له جميع حقوقه كأي فرد من افراد المجتمع ما دام انه لا يخل بنظام العام.

نعم صحيح أن الله قد خلق الخلق لكي يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً، وان يطيعوه ولا يعصوه لكن بما ان الدنيا دار امتحان وابتلاء فانه لم يسلب حريتهم وفسح لهم المجال فيما يختارون ويعتقدون ولم يكرهم على ما خلقهم لأجله.

لكن أين هذه الحرية من عقوبة الردة التي شرعها الاسلام عقوبة للمرتد.

وأين تكريمه من منعه وعدم السماح له باختيار دين أومعتقد آخر، اوليس للانسان حق- مادام أنه مكرم- ان يعيش في هذه الدنيا دون ان يقيد بدين أو معتقد معين ما دامت الدنيا دار امتحان وابتلاء وفي الآخرة تصفية الحساب.

وأين مشيئة الإنسان في الاعتقاد المتمثل في قوله تعالى [**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**] (الكهف: ٢٩) **[لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ]** (الكافرون:٦) من الإكراه المتمثل في عقوبة الردة.

أليس هذا تناقضاً ظاهراً واضطراباً واضحاً في المنهج كما يقولون.

أسئلة وغيرها كثيرة اتهم بها الاسلام بأنه دين إذلال الناس وكبت حرياتهم، لا دين السماحة والرحمة كما يدعيه المسلمون.

هذه الأسئلة وغيرها أريد الإجابة عنها في هذا البحث المتواضع وأنا فيه اسعى جاهدا لأن أركز على هذا الجانب- الإكراه في الدين ليس من الدين في شيء، وأن عقوبة المرتد لا تمس حريته بل هي جزاء جريمة لابد لصاحبها أن ينالها، نعم انهاعقوبةٌ قاسية لكنها في مقابلة جريمة أقسى والجزاء من جنس العمل كما يقولون، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث.

وعليه ان البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة في بيان اسباب اختيار البحث واهميته.

المبحث الأول في التعريف ببعض المصطلحات الواردة في العنوان.

المبحث الثاني في بيان عقوبة الردة في الاسلام بين النفي والإثبات.

المبحث الثالث في بيان عدم وجود التعارض بين عقوبة الردة وحرية الاعتقاد وكيفية فهم المسالة هذه.

الخاتمة في النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

في التعريفُ ببعض المصطلحات الواردة في العنوانِ[١]

أولاً: الإكـراه.

لغة: قال ابن فارس: (كَرِهَ) الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ[٢]. والْإِكْرَاهُ: الْإِجْبَارُ والإرغام والإلزام ضد الاختيار وهو لغة: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد[٣].

أما شرعاً: فقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي نفسه[٤] لكن اشترطوا فيه شروطاً، منها: أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المستكرَه إيقاع المكرِه ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل، وغيرها.

والمراد بالإكراه هنا هو: اجبار الناس على دخولهم الاسلام واعتناقه دون رغبة واختيار منهم.

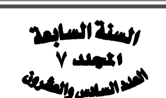
---

[١] لا أطيل هنا في التعريف بالمصطلحات تلك لغة وشرعاً الاّ بقدر ما نحتاج اليه فإنها معلومة لأهل العلم بالإضافة إلى المختصِين منهم.

[٢] معجم مقاييس اللغة: مادة (كره).

[٣] ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص ١٦١ مادة–كره، معجم لغة الفقهاء: ص٨٥، القاموس الفقهي: ص٣١٧ حرف الكاف، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٠٥/١، التعريفات: ص٣٣.

[٤] ينظر: المصادر السابقة نفسها وفقه السنة:٤٦٩/٣، الفقه الاسلامي وأدلته: ٣٠٦٣/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠١/٦.



ثانياً: الدّين.

قال ابن فارس: (دَيَنَ) الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ، أَيْ مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ[1].

والدين في العربية: الطاعة والخضوع. وسمي العبد مديناً لأن العبودية أخضعته، والديان: القهار.

وشاع استعماله في الملة بعامة، وفي الإسلام بوجه خاص، وهو المعنى الغالب في الاستعمال القرآني.

قال تعالى: **[إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]** (آل عمران: ١٩)، وقال: **[اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً]** (المائدة: ٣)، وقال: **[وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ]** (آل عمران: ٨٥)[2].

إذاً المراد بالدين هنا هو: ما شَرَعه اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى وسنَّه من الاحكام لعباده من أمة سيدنا محمد ﷺ كافة وعلى لسانه، سواء تعلق بالعقيدة والايمان أم بالمعاملات أم بالأخلاق والفضائل وكل ما يتعبد الله به، ولا يقبل من أحد سواه ولا يرتضيه الاّ هو، وهو المسمى بالاسلام.

---

[1] معجم مقاييس اللغة: مادة (دين)، وينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٥/ ٢١١٨).

[2] ينظر: التفسير البياني للقرآن الكريم لبنت الشاطىء: ١٨٤/٢، صفوة التفاسير: ١٧٤/١، التفسير الواضح: ٢١٦/١.

ثالثاً: العقوبة.

قال ابن منظور: العِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزِي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا، والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ(١). وسُمِّيَ بِهَا، لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقُّبِهِ: إِذَا تَبِعَهُ(٢).

وشرعاً: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به(٣).

وقد عرفها الماوردي بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، خوفاً وحذراً من ألمها(٤).

وهنا المقصود بها: القتل لمن ارتدّ زجراً له.

رابعاً: الردّة.

قال ابن منظور: الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه.

وَقَدِ ارتدَّ وارتدَّ عَنْهُ: تَحَوَّلَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ؛ وَالِاسْمُ الرِّدّة، وَمِنْهُ الردَّة عَنِ الإِسلام أَي الرُّجُوعُ عَنْهُ. وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه. والرِّدّة، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة. والرِّدَّةُ: الِاسْمُ مِنَ الِارْتِدَادِ(٥).

---

(١) لسان العرب: مادة (عقب)، معجم مقاييس اللغة: مادة (عقب).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤ كتاب الحدود.

(٣) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلام مدكور ص٣١.

(٤) الأحكام السلطانية: ص٣٢٤.

(٥) لسان العرب: مادة (ردد).

وشرعاً: رجوع المسلم، العاقل، البالغ، عن الاسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد، فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي لانهماغير مكلفين[١].

وتحصل الردة بالقول كسب الأنبياء، أو العمل كإلقاء المصحف في القاذورات، أو الإعتقاد كإستحلال الحرام أو عكسه، أو الشك[٢]، والشك كما أنه شك في وجود الله وبعثة الرسول وفرضية اصل الصلاة أوفي كلِّ ما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

خامساً: حرية العقيدة.

هذا المصطلح مركب ولنا أن نفكّه لنعرِّف الاجزاء أولاً، ثم نُسلِّط الضوء على المراد منه مركباً ثانياً.

١- الحرية.

الحرِّية لغة: مصدر حرَّ، يقال: حَرَّ العبدُ يَحَرُّ حَرَاراً بِالْفَتْحِ: أَيْ صَارَ حُرًّا، وَالِاسْمُ الحُرِّيَّةُ[٣]، والجمع الحرِّيات، والحرِّية خلاف العبوديّة، والحر هو خلاف العبد أي غير مملوك.

واصطلاحاً: هي القدرة على التصرف بملء الارادة والخيار[٤].

---

[١] ينظر: فقه السنة: ٤٥٠/٢ باب الردة، المغني: ٣/٩-٤ كتاب الردة.

[٢] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري:٥٠٧/٤ باب الردة، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: ص٤٩٣، باب الردة وحكم المرتد.

[٣] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٦٢، غريب الحديث للخطابي: ٣/ ١٨١.

[٤] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٤٧٠، مادة (حرر)، معجم الرائد.



هذا وإن لفظة – الحرية – لم ترد في القرآن الكريم، وإنما وردت مرادفاتها ومشتقّاتها كحرّ، وتحرير، ومحرر، وعتق، وما شابه ذلك.

٢-العقيدة:

العقيدة لغة: فعيلة، منعقد بمعنى معقودة، يقال: عَقَدْتُ الحَبْلَ فهو مَعْقُود، والعقد في أصل وضعه: نقيض الحل، قال الزبيدي: والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل في جميع أنواع العقود في البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والإعتقاد الجازم[١].

والمعتقد: مصدر ميمي بمعنى الإعتقاد، واعتقد الدينَ: أي عقد عليه قلبَهُ[٢]، والعزم والإعتقاد من أعمال القلب، اذاً العقيدة والإعتقاد والمعتقد لغة: هو ما عقد عليه القلب واطمأن إليه، وما يدين الإنسان به ويعتقده[٣].

واصطلاحا: "العقيدة أصبحت اسم عَلَم على العِلم[٤] الذي:

يدرس جانب التصديق والنظرومعرفةكل ما يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، نفياً واثباتاً[٥]، وكل ما يتفرع مما سبق ذكره من مسائل وأمور تسمى بالأحكام الإعتقادية أي التصديقية الذهنية النظرية لا العملية البدنية.

---

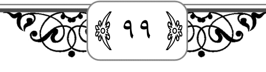
[١] تاج العروس: مادة (عقد).

[٢] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٤٦٨٣/٧ الاعتقاد.

[٣] ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص: ٣١٨، المصباح المنير: مادة (عقد).

[٤] لهذا العِلم مسميات أخرى مثل: الأيمان، التوحيد، أصول الدين، الفقه الأكبر.

[٥] ينظر: العقائد الإسلامية: ص٨.



أما المراد بهذا المصطلح حال كونه مركباً فهو:

حرية العقيدة يطلق ويراد به الآن: حرية الإنسان في أن يدين بأي دين، وأن يبدل دينه أيًا كان، وفي أي وقت، طالما أن ذلك كان نابعٌ من قناعته الشخصية، وغير مرتبط بأهداف سياسية من شأنها تهديد السلام الاجتماعي(١).

والمقصود به هنا هو: أن من دخل الإسلام طواعية فهل يسمح له بالخروج منه متى شاء ودون عقاب، أو لا يسمح له ويعاقب بعقوبة ربما تودي بحياته، وهي القتل.

(١) ينظر: الردة بين حرية العقيدة والخروج على الجماعة بقلم د. عاصم حنفي.

المبحث الثاني

في بيان عقوبة الردة في الإسلام بين النفي والاثبات[١]

أتناول هنا أدلة الفريقين وأبدأ بالنافين لعقوبة الردة في الإسلام.

لكن يجدر بي قبل ذكر أدلتهم أن أفصح عن معلومة هامة هي: أن النافين لعقوبة الردة في الشريعة الاسلامية لا ينفونها جملة وتفصيلا، بل يثبتونها أخروية أي أنها عقوبة أخروية لا دنيوية، بمعنى أن السلطة الشرعية اذا كانت موجودة لا تحاسب المرتد لمجرد أنه ارتد اذا لم يضم إليها جريمة أخرى، فهذا يعني أن الردة عند هؤلاء لا تدخل في باب الحدود بل في التعزيرات إن شاء الحاكم عزر المرتد بما يراه مناسباً وإن شاء عفى عنه.

واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة ومنها:

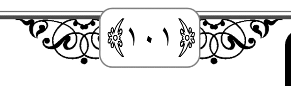
أولاً : الكتاب:

الآيات التي يستدل بها على نفي عقوبة الردة تقسم من حيث الجملة على أصناف ثلاثة:

<u>الصنف الأول</u>: تتركز في أن عقوبة المرتد هي أخروية فحسب، لا عقوبة له في الدنيا، لاسيما وأنّ بعضها ذكرت الكفر بعد الايمان صراحة، ومنها قوله تعالى:

---

(١) هنا في هذا المبحث استعرض فقط الأدلة الواردة في مسألة عقوبة الردة أو جلها نفياً واثباناً المتمثل في قتل الشخص المرتد، ولست هنا بصدد مناقشتها والحوار حولها، لأن هذا قد أشبع قولاً وبحثاً ودراسة، لكن أكتفي بعرض الأدلة مورداً مع كل دليل عبارة موجزة دالة على المراد الذي سيق الدليل من أجله. أما رأيي في الموضوع فيتكفل به المبحث الثالث وسأبدي فيه رأيي بجلاء.



١. [وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (البقرة: ٢١٧).

٢. [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا] (النساء: ١٣٧) فيها دليل واضح على ان المرتد يعاقب يوم القيامة وعقابه الدنيوي فقط هو أنّه لا يهديه الى اعتناق الاسلام.

٣. [وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ] (البقرة: ١٠٨).

٤. [كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُو ابَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)] (آل عمران: ٨٦ – ٩٠).

<u>الصنف الثاني</u>: آيات تركّز على ان الإنسان في هذه الدنيا هو سيد موقفه فهو حرّ في اختيار عقيدته وما يدين به، ومنها قوله تعالى:

١. [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] (البقرة: ٢٥٦) هذه الآية من أقوى الأدلة عندهم فهي مطلقة تشمل كل أنواع الإكراه دخولاً وبقاءً، والتهديد بالقتل أشد أنواع الإكراه.

٢. [فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ] (الكهف: ٢٩).

٣. [لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ] (الكافرون: ٦).

٤. [وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ] (يونس: ٤١).

٥. [قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (٨١) سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٨٢) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ] (الزخرف: ٨١ – ٨٣).

الصنف الثالث: آيات تتركز في أن الله بذاته لم يشأ أن يعتنق الناس الإسلام الاّ طواعية، فأكراه الناس في هذا المجال مرفوض، لأن الله سوف يحاسب المختارين لا المكرَهين، ومنها قوله تعالى:

١. [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] (يونس: ٩٩).

٢. [وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفينَ] (هود: ١١٨).

٣. [وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ] (الأنعام: ٣٥).

٤. [وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ] (الأنعام: ١٠٧).

٥. [قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ] (الأنعام: ١٤٩).

٦. [وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ] (الأنعام: ٣٥).

ومن هذا المنطلق خاطب الله نبيه ﷺ بما فيه نوع من العتاب على حرصه المبالغ فيه لاعتناق الناس الاسلام وقد ظهر منه ما يشبه الإكراه في الدين ومنه قوله تعالى:

١. [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] (يونس: ٩٩).

٢. [لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ] (الغاشية: ٢٢).

٣. [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا(٥٦) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا] (٥٧/الفرقان).

٤. [فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا] (الكهف: ٦).

٥. [فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ] (الشورى:٤٨).

وهناك عشرات الآيات في هذا الموضوع تذكر تصريحاً أو تلميحاً ومعنى ان الانسان في هذه الدنيا هو سيد موقفه حرٌّ في اختيار عقيدته ودينه ولا يكره عليه ابداً، واذا كان الله لم يرض لعباده الكفر فقد جعل جزاءه وعقابه أخروياً يوم القيامة لا دنيوياً،وهذا ما نطقت به آيات كثيرة كما اسلفنا ذكر بعضها.

ثانياً: السنة النبوية.

١- أعطى الرسول عليه الصلاة والسلام الحرية الدينية لغير المسلمين، وقد جاء ذلك تطبيقًا عملياً حين أقرَّ النبي عليه الصلاة والسلام الحرية الدينية في أوَّل دستور للمدينة وذلك حينما اعترف بأنّ اليهود يُشَكِّلُون مع المسلمين أُمَّةً واحدة حيث قال: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)[١].

٢- لم يُجْبِرِ الرسول عليه الصلاة والسلام قريشًا على اعتناق الإسلام في فتح مكة رغم تمكُّنه وانتصاره، ولم يسلب حريتهم الدينية بل قال لهم: (اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاء)[٢]، وعلى وفق منهجه أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الأمان للنصارى من سكان القدس (على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، ولايكرهون على دينهم)[٣].

٣- ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٤] فيقال أن الجملة الأخيرة (المفارق للجماعة) وصف تأسيسي بمعنى المحارب وليس

---

[١] ينظر: سيرة ابن هشام:٥٠٣/١ ، سيرة ابن كثير:٣٢٢/٢.

[٢] ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٩٣/١٣ الحديث برقم (١٨٢٢٩)، باب/ المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها.

[٣] ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري: ٦٠٩/٣ باب (ذكر فتح بيت المقدس).

[٤] الحديث متفق عليه، صحيح البخاري:٥/٩ برقم (٦٥٧٨)، باب قول اللَّه تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ.......، صحيح مسلم: ١٣٠٢/٣ برقم (١٦٧٦.، باب ما يباح به دم المسلم.

تكراراً وتأكيداً لسابقتها (التارك لدينه) ومقصوده المرتد المحارب، لأن التكرار دون فائدة يشين بالفصاحة في كلام الناس فكيف بأفصح من نطق بالضاد.

وهناك رواية مفسرة لهذا الحديث مروية عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وهي (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[١] أذاً الحديث يتكلم عن المحارب لا عن المرتد[٢].

٤- ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله (من بدل دينه فاقتلوه)[٣] فيقال: انه يجوز قتل المرتد لكنه لا يجب قتله حتماً، فالأمر هنا يمكن أن يكون للندب لا الوجوب لاختلاف الفقهاء فيه، وكذلك الحديث يحمل على حالات خاصة يقتل فيها المرتد كالخيانة العظمى ضد الاسلام لا لمجرد ارتداده[٤].

٥- أن أعرابياً بايع رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم طلب منه بعد ذلك إقالته من الإسلام، وهذه حالة ردة ظاهرة ومع ذلك لم يعاقبه رسول الله عليه الصلاة والسلام بل تركه يخرج من المدينة سالماً[٥].

---

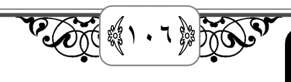
[١] ينظر: المجتبى من السنن للنسائي:٢٣/٨ برقم (٤٧٤٣).

[٢] هذا اختيار الدكتور محمد سليم العوا.

[٣] رواه البخاري في صحيحه: ٦١/٤ برقم (٣٠١٧).

[٤] ينظر: المبادىء الدستورية في القرآن الكريم مقارنة بالدساتير الدستورية، تأليف: الدكتور مصطفى الزلمي ص١١٥.

[٥] الحديث متفق عليه، صحيح البخاري:٧٩/٩ برقم (٧٢٠٩) باب/ بيعة الأعراب، صحيح مسلم: ١٠٠٦/٢ برقم (١٣٨٣) باب/ المدينة تنفي شرارها.



٦- قول سيدنا عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمهل: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتُمُوه كلَّ يوم رغيفاً، واستَتَبتموه لعلَّه يتوب ويراجع أمر الله تعالى ؟ ثم قال عمر: اللهم إنِّى لم احضُر، ولم آمُر ولم أرضَ إذ بلغني[١].

٧- ما رواه البخاري عن انس أن رجلاً نصرانياً اسلم ثم عاد إلى النصرانية وقد حدث ذلك في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يعاقبه على ردته[٢].

٨- كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز أن قوماً أسلموا ثم لم يمكثوا إلاّ قليلاً حتى ارتدوا فكتب إليه عمررضي الله عنه (ردّ عليهم الجزية ودعهم)[٣].

وذهب التابعي إبراهيم النخعي الى أن ّالمرتد يستتاب أبداً، وهو مذهب الإمام سفيان الثوري أيضاً حيث قال: (هذا الذى نأخذ به)[٤] أي بقول ابراهيم، فإنّ أدنى ما يدل عليه هذا هو أنّ عقوبه المرتد ليس فيها الإجماع المعزو الى الفقهاء، بل إنّ المرتد يمكن أن يعاقب بعقوبات أخرى غير القتل.

المثبتون لعقوبة قتل للمرتد.

أستدلَّ هؤلاء بمجموعة من الأدلة في الكتاب والسنة ومنها:

---

(١) ينظر: الموطأ: ٧٣٧/٢ برقم (١٦) باب/ القضاء في من ارتد عن الاسلام.

(٢) ينظر: صحيح البخاري:٢٠٢/٤ برقم(٣٦١٧) باب/ علامات النبوة في الاسلام.

(٣) ينظر: المصنف للأمام عبد الرزاق الصنعاني: ١٧١/١٠ برقم (١٨٧١٤) باب/الكفر بعد الايمان.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٦٦/١٠ برقم(١٨٦٩٧) باب/الكفر بعد ايمان.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِين َيُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْيُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**] (المائدة: ٣٣).

وجه الإستدلال: أن أول من تنطبق عليهم هذه الآية هم المرتدون لأنهم فعلاً يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، ثمّ يأتي بعدهم قطاع الطرق وغيرهم، فالشريعة جاءت حفاظاً على الضرورات الخمسة[١] أولاها الدين، فالمرتد يهدم الدين قبل غيره ويفسد في الأرض قبل غيره، فالآية تنطبق عليه أولاً قبل غيره، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل صرح بهذا أئمة العلم مثل الإمام ابن كثير الذي صرح بأن المحاربة صادقة على الكفر وغيره فقال: المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[٢].

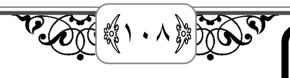
ونقل الشوكاني الإختلاف في المعنى المراد بالفساد هنا فقال: وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل: هو الشرك، وقيل: قطع الطريق، ثمّ قال:وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض،....[٣].

---

[١] هي (الدين، النفس، العقل، العرض، المال).

[٢] تفسير ابن كثير: ٩٤/٣.

[٣] فتح القدير:٣٩/٢.



فعليه أن لا يبقى الاشكال في دخول المرتد في حكم هذه الآية ولو إجمالاً، والله اعلم.

٢- قوله تعالى: **[قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]** (الفتح: ١٦)، ما المراد بقوم أولي بأس شديد:

قال الزهري ومقاتل وعكرمة وسعيد بن جبير وابن السائب: هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة، وهم مرتدون.

قال الشوكاني: وحكى هذا القول الواحدي عن أكثر المفسرين[١].

قال القرطبي: وقال الزهري ومقاتل: بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة. وقال رافع بن خديج: والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى "**سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ**" فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم[٢].

والمقصود هو: أن محاربة المرتد وقتله مؤصل في القرآن الكريم بدليل هذه الآية، فان قيل: أنها في المحاربين.

فالجواب هو: أن حكم المرتد وهو القتل موجود في القرآن الكريم على خلاف ما ترونه من أن قتلهلم يرد في القرآن ذكره أصلاً، اذاً فالأصل موجود وان اختلف العلماء في بعض التفاصيل. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير: ٥/٦٠.

(٢) تفسير القرطبي:١٦/٢٧٢.



ثانياً: السنة.

١. ما رواه البيهقي وغيره عن جابر رضى الله عنه: أن أمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت والاّ قتلت، فعرضوا عليها الاسلام، فأبت، فقتلت[١]، وفي رواية للدارقطني: أنها ارتدت يوم أُحد[٢].

٢. ما رواه عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من بدَّل دينَه فاقتلوه)، ولم أكن لأُحَرِّقَهم لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا تعذبوا بعذاب الله) فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد[٣].

٣. ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قام فينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: (والذي لا إله غيرُه، لا يحل دم رجلٍ مسلمٍ يشهد أن

---

[١] ينظر: السنن الصغرى:٢٧٨/٣ برقم(٣١٦٧) باب/ قتل من ارتد عن الاسلام رجلاً كان أو أمرأة، سنن الدارقطني:١٢٨/٤ برقم (٣٢١٥) باب/كتاب الحدود والديات، واللفظ للبيهقي.

[٢] المصدر السابق نفسه.

[٣] ينظر: سنن الترمذي: ١١١/٣ برقم(١٤٥٨) باب/ ما جاء في المرتد، وحديث(من بّل دينه فاقتلوه) رواه الامام البخاري في صحيحه:٦١/٤ برقم(٣٠١٧) باب/لا يعذب بعذاب، وإنما نقلناه عن الترمذي لوجود اضافات وبيانات زائدة عنده.

لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفرٍ: التاركُ الإسلامَ المفارقُ للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس)[١].

٤. روي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ ابن جبل، فلما قدم عليه القي له وسادة، قال: أنزلوإذا رجل عنده موَثَقٌ، قال: ما هذا ؟ قال كان يهودياً فأسلم ,ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٢].

فهذه الأحاديث وغيرها تنطق صراحة بقتل المرتد وتؤكده.

---

[١] الحديث متفق عليه. البخاري:٩/٥ برقم(٦٨٧٨) باب/ قول الله تعالى: النفس بالنفس والعين بالعين....، صحيح مسلم: ١٣٠٣/٣ برقم (١٦٧٦) باب/ ما يباح به دم المسلم، وهذا اللفظ لمسلم.

[٢] الحديث متفق عليه. البخاري: ١٥/٩ برقم (٦٩٢٣) باب/ حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، صحيح مسلم: ١٤٥٩/٣ باب/ النهي عن طلب الامارة والحرص عليها، واللفظ للبخاري.

المبحث الثالث

في بيان عدم وجود التعارض بين عقوبة الردة وحرية الاعتقاد وكيفية فهم هذه المسألة

أقول وبالله التوفيق قد كثر الخلاف والجدال والنقاش حول المرتد وعقوبته في الاسلام لاسيما في الآونة الأخيرة أهي حدية أم تعزيرية، فبينما كان الراي السائد الذي اتفق عليه الفقهاء من قبلُ هو القتل، قال ابن رشد مبيناً ذلك:

(والمرتد إذا ظُفر به قبل أن يُحارب: فاتفقوا على أنه يُقتل الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه، واختلفوا في قتل المرتد ...)[١]، هناك من يرى أن عقوبة المرتد تعزيرية[٢]، وأمر المرتد موكول الى الامام إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه[٣]، والأحاديث الواردة في قتل المرتد توجه الى المرتد المحارب لا المسالم حملاً للمطلق على المقيد كما هي القاعدة الأصولية[٤]، ويرى بعض المعاصرين أن المرتد لا يُقتل، بل يُدعَى إلى الإسلام كمن لم يسبق منه إسلام، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد المتعال الصعيدي[٥]، وقال به سابقاً الشيخ محمود شلتوت[٦]. بينما يرى البعض الآخر أنّ الردة تشبه الخيانة العظمى التي تعاقب عليها الدول المتحضرة قال الشيخ محمد أبو زهرة مبيناً ذلك بقوله: (أن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه

---

(١) ينظر: بداية المجتهد:٤/٢٤٢ باب/ في حكم المرتد.

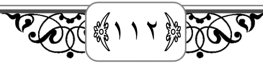
(٢) معناها أنه يمكن أن تعطل أو تستبدل بأخرى وبما يتناسب مع الظروف زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

(٣) ذهب اليه الدكتور محمد سليم العوا.

(٤) ينظر: الكامل في الشريعة والقانون: تأليف الدكتور مصطفى الزلمي: ١/١٧٢-١٧٣.

(٥) ينظر: الحرية في الإسلام:ص ٨٨.

(٦) ينظر: الاسلام عقيدة وشريعة: ص٢٨١.



فقد ناوأها، وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى، وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى)[١]، وفي نفس المعنى يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (المسلم باسلامه يكون قد التزم أحكام الاسلام وعقيدته، فإذا ارتدّ فقد اخلّ بالتزامه وأساء للدولة، وتجرأ عليها فيستحق العقاب، لأنّ اخلال الشخص بالتزامه يوجب عليه الجزاء)[٢]، بينما يرى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أنه ينبغي التفريق في الحكم بين المرتد الداعي لردته والكاتم لها[٣].

هذه زبدة أقوال الفقهاء في عقوبة المرتد، وقد اعتمد كل منهم فيما ذهب اليه على جملة من النصوص الشرعية والعقلية وقد ذكرنا بعضاً منها في المبحث الثاني فأغنى ذلك عن إعادته هنا، لأني لست بصدد مناقشة تلك الأدلة كلها إما لأنه تحصيل حاصل وإما لأنه يطول بنا البحث، بل أركز على بعض منها لأن رحى البحث والفتيا تدور عليه، ثمّ أدلي بدلوي وذاكراً رأي في الموضوع معتمداً على ما أراه من الأساسيات والقواعد العامة التي ينبغي احضارها بقوة على طاولة البحث العلمي في مثل هذه المواضيع الحساسة.

وسأناقس بعض المسائل التي ربما تدخل ضمن الشبهات التي تثار في عدم وجود العقوبة الدنيوية في الإسلام وإنما هي أخروية فحسب.

وفي البدأ أريد أن اقول: أرى أنّ في قضية المرتد وعقوبته هناك مسألتان وليست مسألة واحدة، وقد وقع الخلط بينهما وأعطي حكماً واحداً لهما مع أنهما مختلفتان تماماً،

---

(١) ينظر: العقوبة، ص١٧٣.

(٢) ينظر: الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية: ص٦٩.

(٣) ينظر: جريمة الردة وعقوبة المرتد: ص٤٢.

وهما مسألة حرية الانسان فيما يعتقده ويدين به، ومسألة الاستمرار على هذه العقيدة وعدم الرجوع عنها أعني بنظر الاسلام.

فالمسألتان متباينتان ولا علاقة لأحداهما بالأخرى ففي الأولى أعطى الاسلام حرية كاملة في الاعتقاد وما يدين به الانسان وقال بصريح العبارة **[لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]** (البقرة: ٢٥٦)، **[وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]** (الكهف: ٢٩)، **[لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ]** (الكافرون: ٦)، وفي المقابل عالج مسألة الإستمرار بعقوبة زاجرة لأسباب ودواع موضوعية وسياسة شرعية دفاعاً عن بيضة الإسلام وعقيدته وحفاظاً عليها.

وبعبارة أوضح الدخول في الاسلام مسألة والخروج عنه مسألة أخرى، فالإسلام أعطاك الحرية في الأولى ومنعك في الثانية، لأنه يغتفر في الإبتداء ما لا يغتفر في الدوام والبقاء كما هو مقرر لدى الفقهاء[١].

وفي نظري أنّ الحملات الشرسة المستمرة والمتواصلة على الإسلام ومعالمه من قبل الغرب للأساءة إليه وتشويه صورته وتنصير أفراده، والإنفتاح من قبل بعض المسلمين من المفكرين والمثقفين بوجه الديموقراطة المزعومة وحرية الأديان ووحدتها، والتعايش السلمي في الغرب ولَّدا هذا الإتجاه الأخير، ولا نشكّ في أنّ ما ذهب اليه هؤلاء أو جُلهم نابع من صميم عقيدتهم بأنّ الإسلام منزه عن كل النقائص والتهم، لكن لا ينبغي أن نقع أنفسنا دوماً تحت تأثير هؤلاء المغرضين المتآمرين على الإسلام بحيث إنّه ما إنْ أبدوا تهمة نرُدُّ عليم بضدّ ما أتهمنا به لأن هذا لا ينتهي بنا الى شيء فقد قال

---

[١] ينظر: الدر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٣٧٢/٣، شرح القواعد الفقهيةلأحمد زرقا ص٢٩٣.

الله في مثل هؤلاء [**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ**] (البقرة: ١٤٥).

والآن الى بعض الأدلة ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى [**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**] (البقرة: ٢٥٦) هذه الآية ومثيلاتها[١]،

كقوله تعالى [**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**] (الكهف: ٢٩)، [**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**] (الكافرون: ٦) يُستدل بها على عدم وجود عقوبة دنيوية لاسيما قتل المرتد، لأن العقوبة تنافي الحرية التي منحها الإسلام في مثل هذه النصوص لبني آدم.

والجواب: أنّ الذي أراه في مثل هذه النصوص أنه لايصح الإستدلال بها في موضوعنا هذا لأنه خارج الموضوع تماماً، فالآية هذه ونظائرها إنما تتكلم في القواعد العامة والخطوط العريضة للأسلام في الجانب العقدي، أي أنّ الإسلام من أحدى قواعده

---

[١] أنا لا أقصد هنا ايراد أقوال المفسرين حول المراد بهذه الآية ثم ترجيح قول على آخر، والا فقد ذكر كبار المفسرين كالطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم اختلاف اهل العلم في المراد منها، وعلى سبيل المثال فقد قال القرطبي في آية الاكراه: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال. ٢٨٠/٣، وقال الشوكاني في فتح القدير: ٣١٥/١ (قد اختلف أهل العلم في قوله: لا إكراه في الدين على أقوال: الأول: أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، ..... وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين. القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي، والحسن، وقتادة، والضحاك ...). بل المقصود أن هذه الآيات تنظر أليها هنا كقاعدة عامة في الشريعة الاسلامية وليست كنص خاص في مسألة معينة.

وأساسياته في العقيدة أنه مبني على التصديق والأذعان لا الإكراه والتسلط[١] ،ومسألة قتل المرتد لا تدخل في مثل هذه القواعد، لأنها مسألة جزئية وفرعية ولها حكم خاصقد لا تتفق تماماً مع القاعدة العامة، وخروج بعض الجزئيات عن القاعدة العامة لا يعني خرقها وإبطالها، والجزئيات قد تخرج عن قواعدها حكماُ وهذا لايخفى على أهل العلم فضلاً على أهل الاختصاص، هذا أولاً.

وثانياً أنّ المستدل بالآيات المذكورة على نفي العقوبة على أساس أنها لا تتفق معها كالمستدلّ بقوله تعالى: [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**] (الحج: ٧٨) وما في معناها، على نفي أي نوع من الحرج في أحكام الشريعة الإسلامية مع أنّ مثل هذا الإستدلال يخالف مقصود الآية ويخالف الواقع أيضاً، فأحكام الشريعة كلها فيها نوع من الحرج وإنْ قلّ، لكنه نسبيٌّ ويُطاق، فالآية تنفي الحرج الغير المستطاع ولا تنفي الحرج مطلقاُ بدليل قوله تعالى: [**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**] (البقرة: ٢٨٦).

الدليل الثاني: ما رواه جابِر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا)[٢].

---

[١] قال الزمخشري في الكشاف في آية الاكراه: أى لم يجر اللَّه أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار ١/٣٠٣.

[٢] الحديث متفق عليه. صحيح البخاري:٧٨/٩ برقم (٧٢٠٩) باب/ بيعة الأعراب، مسلم: ١٠٠٦/٢ برقم (١٣٨٣) باب/ المدينة تنفي شرارها، واللفظ للبخاري.

هذا الحديث من أقوى ما يُستدل به على عدم وجود عقوبة القتل على المرتد، وذلك لأنّ هذا الأعرابي ارتد أمام النبي عليه الصلاة والسلام وهو في المدينة المنورة ولم يقتله مع القدرة عليه، وخلى سبيله حتى خرج منها دون عقوبة تذكر.

والجواب/ هو أنّ قوله (أقلني بيعتي) يحتمل أنه أراد الإسلام أو غيره[١]، قال الحافظ ابن حجر: (قوله على الإسلام ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أنْ يكون في شيء من عوارضه كالهجرة)[٢]، وقال بالأول القاضي عياض وبغيره غيره[٣].

أقول: يشهد لما ذهب اليه القاضي عياض التصريح به في البخاري فقوله: (بايع رسول الله على الإسلام) ظاهر فيه كما قاله الحافظ، فأنه عليه الصلاة والسلام لم يعاقب هذا المرتد مع القدرة عليه، فعليه أنّ هذا ينهض دليلاً على عدم وجود العقوبة الدنيوي للمرتد لاسيما القتل؟

لكن في المقابل يحتمل انه أراد غير الإسلام وذلك لأمور منها:

١- أن الإمام مسلم روى الحديث نفسه دون ذكر الإسلام.

٢- لو أراد الردة لقتله النبي عليها[٤] بدليل قوله (من بدَّل دينه فاقتلوه).

---

[١] من أراد المزيد فليراجع شرح الحديث في مظانه فقد كثرت الأقوال فيما تمّ عليه البيعة هذه.

[٢] فتح الباري: ١٣/٢٠٠.

[٣] ينظر: فتح الباري لابن حجر:٧٩/٤، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٤٨/٤.

[٤] ينظر: إرشادالساريلشرحصحيحالبخاري ١٠/ ٢٦٦.

٣- جاء في رواية أخرى عند غير البخاري التصريح بما تمّ عليه البيعة وهو الهجرة، وسبب طلب اقالتها وهو شدّة الوعك[١] وليس الرجوع عن الإسلام.

روى الحميدي عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قدم أعرابي المدينة، فبايع النبي عليه الصلاة والسلام على الهجرة، ثم حمّ، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، قال: «لا»، فلما اشتدت به الحمى أتى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، قال: «لا»، ثم اشتدت به الحمى، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، قال: «لا»، ثم اشتدت به الحمى، فخرج هاربا من المدينة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها)[٢].

ويقوي ذلك أنه نقض البيعة بالخروج[٣] من المدينة ولم يقم فيها.

اذاً الدليل اذا تطرق اليه الإحتمال سقط به الإستدلال على وجه القطع واليقين.

لذا أرى أنّ ذكر الإسلام في رواية البخاري من قبيل قوله تعالى: **[يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ]** (البقرة: ١٩) والله أعلم.

الدليل الثالث: ما رواه عبد الله، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[٤].

---

[١] الْوَعْك: هُوَ الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.

[٢] مسند الحميدي:٣٢٨/٢ برقم (١٢٧٧) باب/ أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

[٣] ينظر: المنتقى شرح الموطا:١٨٩/٧ باب/ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

[٤] الحديث متفق عليه وسبق تخريجه في ص١٠ هـ١.

يقال: التارك لدينه هو المرتد، أما المفارق للجماعة فهي صفة مؤسسة وليست مؤكدة ومعناها المحارب، ومعنى الحديث هو المرتد المحارب لا المرتد فحسب، لأن التكرار دون فائدة مشين بالفصاحة في كلام الناس فكيف بأفصح من نطق بالضاد، وهناك رواية أخرى تفسر هذه الرواية على هذا المعنى، وقد ذكرناها في المبحث الثاني فليراجع هناك.

الجواب/ أن في هذا الحديث وصف آخر لا يفيد الا التكرار والتأكيد وهو قوله: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وهو وصف لـ(مسلم)، وذلك لأن الذي نطق بالشهادتين فهو مسلمٌ، فجمع بين (المسلم والشهادتين) معاً في كلام واحد ولم يكن مشينا، فكذلك الكلام في قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة هذا أولاً.

وثانياً لو كان المقصود بـ(المفارق للجماعة) وصفاً زائداً غير التأكيد لكانت الخصال أربعاً لا ثلاثاً.

غير أن هناك روايات أخرى تؤكد أنّ المرتد يقتل لمجرد ردته كما في كلام الحافظ ابن الحجر الآتي ذكره حول هذا الحديث ومعناه فقال ما نصه:

(والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم، وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان (أو يكفر بعد إسلامه) أخرجه النسائي بسند صحيح[١]، وفي لفظ له صحيح أيضا (ارتد بعد إسلامه)[٢].

---

[١] ينظر: المجتبى من السنن:١٠٣/٧ برقم (٤٠٥٨) باب/الحكم في المرتد.

[٢] المصدر السابق نفسه:١٠٣/٧ برقم (٤٠٥٧).

وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة– رضي الله عنها (أو كفر بعدما أسلم)[١]، وفي حديث ابن عباس عند النسائي: مرتد بعد إيمان[٢])[٣].

وقال ابن دقيق العيد: (.. قوله – عليه السلام – " يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " كالتفسير لقوله " مسلم " وكذلك " المفارق للجماعة " كالتفسير لقوله " التارك لدينه" والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل، واختلف الفقهاء في المرأة:.......)[٤].

أما قولهم بأن رواية عبد الله بن مسعود مفسَّرة برواية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حملاً للمطلق على المقيد فيتحصل المعنى المراد منهما وهو: أنه يقتل المرتد المحارب فحسب.

أقول فقد فنّد ابن رجب الحنبلي هذا الزعم ورده رداً جميلاً، وأنقل هنا كلامه نصاً وأكتفي به لأن فيه الكفاية إذ يقول:

(فإن قيل: فقد خرج النسائي من حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، ورجل قتل متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» وهذا يدل على أن المراد مَن جمع بين الردة والمحاربة.

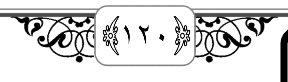
---

[١] أجده بهذا اللفظ عند النسائي.

[٢] لم أجده بهذا اللفظ عند النسائي، لكن عند الطبراني في الكبير:٢١٣/١١ عن ابن عباس قال خطب رسول الله فقال: .... أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْقَتْلِ إِلَّا ثَلَاثًا: مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَاتَلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِقَتْلِهِ ....

[٣] فتح الباري:٢٠١/١٢.

[٤] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:٢١٧/٢.



قيل: قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين، خُيِّر الإمام فيه مطلقا، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تحمل على ظاهرها، ....

وبكل حال، فحديث عائشة ألفاظه مختلفة، وقد روي عنها مرفوعا، وروي عنها موقوفا، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته)[١] انتهى كلام ابن رجب.

والذي يظهر لي من كلام ابن رجب هذا أنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد لعدم ثبوت المقيد كثبوت المطلق إذ من شروط الحمل ثبوتهما بدرجة واحدة.

وبعد هذا أرى أنّ رواية النسائي التي يقال أنها تفسر رواية الصحيحين تحكي حالة معينة لا حكم المرتد على الإطلاق، والله أعلم.

الدليل الرابع والأخير: حديث (من بدَّل دينه فاقتلوه).

الحديث هذا من أقوى الأدلة على ثبوت حكم المرتد وهو القتل، وهو موجود في البخاري، ورواه عن ابن عباس عكرمة، وما يثار حول هذا الحديث هو:

أنّ مدار هذا الحديث على عكرمة وهو متكلم فيه، ولا يمكن سفك الدماء المعصومة اعتماداً على هذا النوع من الأحاديث، وإن كان موجوداً في البخاري[٢].

---

[١] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ٣١٩/١.

[٢] ينظر: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية: ص١٧٥-١٧٦ تأليف: حسن بن فرحان المالكي.

الجواب/ وجوده في البخاري يكفيه صحة، ومع هذا فانه لم ينفرد هو بصحته فحسب، بل صحّحه معه عن عكرمة أيضاً الترمذي[١]، والدارقطني[٢].

وحكم بصحته عن عكرمة أيضاً في تعليقاتهم كلٌّ من الألباني[٣] في ابن ماجه وأبي داوود والمجتبى، وشعيب أرنؤوط[٤] في مسند الامام أحمد وابن حبان وأبي داود وابن ماجه، والبغوي في شرح السنة[٥]، وحسين سليم آباد في مسند أبي يعلى[٦]، وأحمد محمد شاكر[٧] في مسند الامام أحمد.

اذاً لا يبقى أي غبار على صحة هذا الحديث أبداً، وان كان وجوده في البخاري يغني عن كل ما ذكرنا لكن اردنا الايضاح لمن يصطاد في الماء العكر.

أمّا عن مكانة عكرمة نفسه فلا أطيل فيها الا ما أنقله عن ابن عبد البر في التمهيد فقال ما نصه:

---

[١] السنن: ١١١/٣ برقم (١٤٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة... باب/ ماجاء في المرتد.

[٢] السنن: ١٠٨/٤ برقم (٣١٨٢) وقال: هَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ- كتاب الحدود والديات.

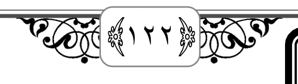
[٣] ينظر: سنن ابن ماجة:٨٤٨/٢ برقم (٢٥٣٥) باب/المرتد عن دينه، سنن أبي داود:١٢٦/٤ برقم(٤٣٥١) باب/الحكم فيمن ارتدّ، المجتبى للنسائي:١٠٤/٧ برقم(٤٠٥٩) باب/الحكم في المرتد.

[٤] ينظر: مسند الامام أحمد:٣٦٥/٣ برقم(١٨٧٢)، صحيح ابن حبان: ٣٢٧/١٠ برقم (٤٤٧٥) باب الردة، سنن أبي داوود: ٤٠٧/٦ برقم (٤٣٥١) باب/ الحكم فيمن ارتد، سنن ابن ماجة: ٥٧٤/٣ برقم (٢٥٣٥) باب/المرتد عن دينه.

[٥] شرح السنة: ٢٣٨/١٠ برقم (٢٥٦١) باب/ قتل المرتد.

[٦] المسند:٤٠٩/٤ برقم (٢٥٣٢).

[٧] المسند:٤٣٤/٢ برقم (١٨٧١) باب/مسند عبد الله بن عباس.



(قال أبو عبد الله المروزي قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال لي: عكرمة عندنا إمام الدنيا وتعجب من سؤالي إياه، قال: وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الإحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب.

قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه، قال: وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين وجابر بن زيد وطاوس والزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم،...

ثمّ قال: روى عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان كلهم روى عنه ورضي به)[١].

والآن الى بيان بعض الشبه والإشكالات حول هذا الموضوع والاجابة عنها.

الشبهة الأولى: عقوبة المرتد لم يحصل فيها الإجماع.

---

[١] التمهيد:٣٤/٢، وينظر أيضاً فتح الباري للحافظ ابن حجر:٤٢٩/١.

أقول نَقل الاجماعَ لفظاً كل من الكاساني[١]، وابن عبد البر[٢]، والنووي[٣]، والعمراني[٤]، وابن قدامة المقدسي[٥]، وأبي الفرج المقدسي[٦]، وصاحب العدة[٧] ومطالب أولي النهى[٨]، وابن دقيق العيد[٩]، والصنعاني[١٠].

ونقل الماوردي إجماع الصحابة عليه[١١].

ومن المعاصرين الزحيلي[١٢]، وسيد سابق فقال: ولم يختلف أحدُ من العلماء على وجوب قتل المرتد[١٣].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٤/٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٠٦/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم:٢٠٨/١٢، المجموع:٢٢٨/١٩.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٤/١٢.

(٥) المغني:٩/٣-٦.

(٦) الشرح الكبير:٧٤/١٠.

(٧) العدة شرح العمدة:ص٦١٥.

(٨) مطالب أولي النهى:٦:٢٧٥.

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:٢١٧/٢.

(١٠) سبل السلام: ٣٨٣/٢.

(١١) الحاوي الكبير:١٤٩/١٣.

(١٢) الفقه الاسلامي وأدلته:٥٥٨٠/٧.

(١٣) فقه السنة:٤٥٦/٢.

أما بلفظ الإتفاق فقد نقله كل من ابن رشد[١]، وصاحب منح الجليل[٢]، والشوكاني[٣].

وأما الترمذي فقد عبر عن هذا الإجماع بقوله: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد[٤]، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام........

أقول ألا يكفي النقل من هؤلاء العلماء الأعلام أهل الإختصاص لثبوت الإجماع على قتل المرتد؟، وألا يوحي هذا بأن المخالفين إنما اختلفوا في التفصيل والجزئيات[٥] لا في أصل العقوبة وثبوتها؟.

قال الإمام الشوكاني: قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر[٦].

لاسيما أنّ بعض الفقهاء كابن قدامة المقدسي قد صرح بأسماء القائلين بالقتل ومنهم من يروى عنه أنه لا يرى القتل للمرتد كسيدنا عمر[٧].

---

[١] بداية المجتهد:٤/٢٤٢.

[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل:٩/٣٣٧.

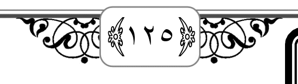
[٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الاخيار :ص٨٦٨.

[٤] أي حديث من بدل دينه. ينظر : سنن الترمذي:٣/١١١ برقم(١٤٥٨) باب/ما جاء في المرتد.

[٥] كقتل المرتدة والاستتابة وهل هي واجبة أو مستحبة، وهل هي في الحال أو لها مدة معينة وكم هي؟. ينظر التفصيل في المجموع والمغني.

[٦] السيل الجرار :ص٨٦٨.

[٧] المصدر السابق نفسه.



أما ما روي عن الإمام ابراهيم النخعي من أن المرتد يستتاب أبداً فقد أجاب عنه كل من الحافظ ابن حجر وابن قدامة، فقال الحافظ: والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة(١).

وذلك لأنّ النخعي نفسه يرى قتل المرتدة(٢) مع أنّ الخلاف قائم فيها، اذاً فقتل المرتد أولى عنده لعدم وقوع الخلاف فيه.

أما ابن قدامة فقد أجاب بجواب آخر وهو: أن النخعي قد خالف بهذا الاجماع والسنة معاً فقال: وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والاجماع(٣).

الشبهة الثانية: يحصل التعارض بين الكتاب والسنة اذا أثبتنا القتل عقوبة للمرتد.

الجواب هو: لا تعارض بين الكتاب والسنة في حكم المرتد فالقرآن أصَّل أصْله والسنة زادت فيه وهذا وارد لأن السنة كما هي مبينة للقرآن فهي كذلك مستقلة بالتشريع.

ومثال الأول كتقييد الوصية بالثلث، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق، وتقسيم الإحسان بين الوالدين كما في قوله تعالى: **[وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]** (الإسراء: ٢٣)،

حيث قسَّم الإحسان بينهما مناصفة نصف للأب ونصف للأم وهذا هو المتبادر فهمه من النص، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام قسَّمه تقسيما آخر

(١) فتح الباري:١٢/٢٧٠ باب/ حكم المرتد والمرتدة.
(٢) فتح الباري :١٢/٢٦٨.
(٣) المغني:٩/٦.

فجعل ثلاثة ارباع الإحسان للأم وربعاً للأب لمَّا سئل من أفضل الناس بحسن صحابتي فقال: أمك ثم امك ثم أمك ثم أبوك[١].

ومثال الثاني كثير جداً[٢] كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وجلد شارب الخمر، وصلاة الوتر، وقتل الزاني المحصن،وتحريم الحمر الأهلية، ووجوب الدية على العاقلة، وميراث الجدة، وصريح قوله في معاشر الأنبياء: لا نورث ما تركناه صدقة[٣]، هذا أولاً.

وثانياً أن القرآن لم ينكر قتل المرتد بل سكت عنه[٤] فهذا لا يعني وقوع التعارض بينهما، بينما لو كان القرآن أنكره ورفضه والسنة اثبتته وأقرته فثمة وقوع التعارض هناك ظاهراً مع استحالته حقيقة.

الشبهة الثالثة: مجرد الكفر لا يكون علة للقتل كما لا يقتل الكافر الاصلي عليه، والمرتد كذلك اذا لم يَضُمَّ الى الردة شيئاً آخر.

الجواب: أمر المرتد يختلف عن الكافر الأصلي فكذلك حكمه، فالمرتد ضمّ الى الكفر أمراً آخر هو عدم صلاحية هذا الدين للبقاء فيه والعيش في ظله وخروجه منه يعبر عن ذلك، والكافر الاصلي لا يكون هكذا لذا فهما يختلفان في الأمر والحكم، وهذا الأمر يشبه الزنى من المحصن وغيره فالفعل فعل واحد لكن الحكم يختلف فيشدد على المحصن لأنه يكمن بفعله هذا ان

---

(١) الحديث متفق عليه، البخاري: ٢/٨ برقم (٥٩٧١) باب/ من أحق الناس بحسن الصحبة، مسلم: ١٩٧٤/٤ برقم (٢٥٤٨) باب/ بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٢) مظانه في كتب الأصول مباحث أستقلالية السنة بالتشريع والنسخ والتخصيص.

(٣) صحيح مسلم:١٣٧٧/٣ برقم(١٧٥٧) باب/ حكم الفيء.

(٤) هذا على سبيل الافتراض والاّ فقد اثبتنا ان قتل المرتد ورد في القرآن الكريم ولو اجمالاً.

الزواج لا يعف الرجل ولا يغني عن الفاحشة فهذا جريمة بحق الدين لذا يعاقب بعاقب أشد وأردع من غير المحصن وان كانا يأتيان الفعل نفسه، فعلم بهذا ان الفعل الواحد احياناً يختلف حكمه باختلاف حال الفاعل، ولا يكون له الحكم الثابت دائماً، فأمر المرتد والكافر الأصلي يشبه هذا الذي ذكرناه هنا تماما، والله أعلم.

الشبهة الرابعة: المرتد غير المحارب لا يقتل لأنه لايضر بالمسلمين فكفره وردته عليه فحسب.

الجواب: هذا كلام غير صحيح لأن ضرره ناتج من أنه يصبح أسوة للآخرين من بعده ويُمهّد لهم الطريق، ولربما يُتبَع في أمره هذا فيكثر الارتداد ويهدد كيان المسلمين لذا يقتل عند اول أمره سداً للذريعة، هذا أولاً.

وثانياًولعل أنّ هذا المرتد لم يدخل الإسلام ايماناً وقناعة بل أُدخل فيه نفاقاً وسياسة،ثم بعد فترة يؤمر بخروجه فيرتد علناً فيؤثر سلباً في نفوس المسلمين ووحدة صفوفهم مصداقا لقوله تعالى: [**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**] (آل عمران: ٧٢). والإرتداد في زماننا يشبه هذا تماما بل هو السبب الرئيس للردة مع وجود هذا الكم الهائل من المنظمات التبشيرية والماسونية واللادينية الهادفة لهدم الدين الاسلامي بل لمحوه على وجه الارض تماماً.

الشبهة الخامسة: ان العقل لا يسمح بقتل المرتد[١]، لانه يُولِّد النفاق، فالمرتد يتظاهر بالاسلام خوفا من العقاب وهو كافر من الداخل، فهذا هو عين النفاق، فكيف يسهل الاسلام الطريق لمثل هذا الأمر الخطير؟

الجواب: هذا لا يصح لان النفاق تزامن تأسيس الدولة النبوية في المدينة المنورة ولم يكن في حينه ذكر للردة فضلاً على تنفيذ العقوبة في حق المرتد، لذا فالحجة هذه داحضة وزائفة.

وأخيراً ربما تكون الشبهة هي:

ما دام اننا لا نستطيع اقامة هذه العقوبة فالأجدر البحث عن مخرج آخر.

الجواب: عدم القدرة على اقامتها لا يعني إلغاؤها من الشريعة تماماً كما لا نقدر على اقامة حد السرقة والزنى وشرب الخمر وغيرها، بل يجب إيقاف الحكم لا الغاؤه تأسيا بسيدنا عمر في ايقافه حد السرقة عام المجاعة.

هذا ما أردت تبينه هنا وحول هذا الموضوع فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العافية في الدارين والسداد في الرأي والاختيار.

وصلى الله وسلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. آمين.

---

[١] العقيدة في القرآن الكريم: محاضرة للدكتور حمزة أحمد حداد في مؤتمر الحقوق الجوهرية/ جامعة القديس يوسف– لبنان.

الخاتِمَـــــةُ

في ختام هذا البحث المتواضع فيحق لي ان اشير الى بعض النقاط التي تكون مكملة لمضمون البحث وتكون نتائج وتوصيات للبحث ايضاً ومن النتائج:

أولاً: قتل المرتد حصل فيه الاجماع وقد صرح به كثير من أهل العلم، وما نقل من خلاف بعض الفقهاء فيه فيتعين في جزئيات المسألة وليس في أصلها وأثباتها.

ثانياً: لا علاقة لعقوبة المرتد بموضوع حرية العقيدة أو المعتقد فالعبد في أمر العقيدة مخير غير مسير وعندنا عشرات النصوص تثبت ذلك بجلاء، وانما القتل في المرتد في مقابلة جريمة بحق الاسلام والمسلمين.

ثالثاً: المرتد ليس كالكافر الأصلي في اختياره الكفر، لأنه كان مثله مختاراً، لكن خرج عن هذا الاختيار وألزم نفسه بعهد فلا يسمح له بالخروج منه، وأي نقض له يعتبر تعديا يستوجب العقوبة.

رابعاً: ينحصر استيفاء حد الردة في الامام أو نائبه وليس لأحد اياً كان تجاوزه.

خامساً: إنَّنا لمّا نتكلم عن القتل كعقوبة للردة نتكلم عن مسألة علمية بحتة قائمة على الأدلة من الكتاب والسنة ومناقشتها من قبل المختصين من أهل العلم، وإلاّ فإنَّنا نعلم يقيناً أنّ حال الدول الإسلامية الآن لا يسمح بمثل هذه العقوبات وتنفيذها.

سادساً: أنا لا أدعي أنّ هذا البحث يحسم الخلاف الفقهي في هذه المسألة بل باب البحث والنقاش فيها مازال مفتوحاً أمام الدارسين من أهل العلم، فعظم المسأله وخطر محتواها وصعوبهفهمها واحتوائها، يتطلب ذلك في كل زمن وحين.

ومن توصياتي هي:

أولاً: انّ مسالة الردة ليست سهلة وبسيطة ويجب ألاّ ينظر اليها على أنّها مسألة فرعية كباقي المسائل الفرعية الأخرى لأنها تخص الجانب العقدي وتمس أعلى الهرم في عقيدة المسلمين فالردة كذب بالله ورسوله ومنهجه وبكل ماجاء به فهي مسح للدين على اوسع نطاق، لذا ينبغي ألاّ يعرض على الناس كمسألة شخصية بحتة تتعلق بحرية الأديان والناس أحرار فيها دخولاً وخروجاً، بل هي في غاية الأهمية ولا يستهان بها لاسيما بعدما عرضنا انعقاد الإجماع على قتل المرتد، وإذا افترضنا أنّ الإجماع لم يحصل فعلاً وباب النقاش والبحث مازال قائماً، فالمبتغى ألاّ يُغتر الناس ببساطة الأمر وسهولته لأن عظم الشي وأهميته بعظم متعلِّقه وموضوعه.

ثانياً: إذا قلنا بالرأي الثاني فهذا لا يعني المجاهرة بالردة والتحريض عليها في المجتمعات الإسلامية، ولا السماح للمنظمات اللادينة والتبشيرية بأضلال الناس وإرتدادهم عن الدين الأسلامي الحنيف باسم الحرية الدينة أو حرية المعتقد، بل على الدولة والجهات المسؤلة حماية الدين من العبث به وبقيمه أياً كان مصده سواء كان فرداً أم جماعات، فإن مما أثبته الواقع والتجربة فإن كل أنواع الحريات–بما فيها حرية العقيدة– مقيدة غير مطلقة، لأن الحرية المطلقة تعني الفوضى المطلقة والفساد المطلق، ولا يقبل بها ذو لُب، وإلاّ فما قيمة وضع القوانين والتشريعات إذاً. والله اعلم.

ثبت المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ب.ط.ت.

٣. الاسلام عقيدة وشريعة تأليف الشيخ محمود الشلتوت ، د.ت.ن.ط.

٤. الاحكام السلطانية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ب.ط..

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر دار الحديث– القاهرة، تاريخ النشر:١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٨. تاريخ الرسل والملوك تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ.

٩. تفسير ابن كثير، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٠. تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٢. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٣. التفسير البياني للقرآن الكريم، تأليف: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (المتوفاة: ١٤١٩هـ)، دار النشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة السابعة.

١٤. التفسير الواضح، تأليف: محمد بنمحمود الحجازي، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة العاشرة – ١٤١٣ هـ.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ب.ط.

١٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط٧– ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٧. جريمة الردة وعقوبة المرتد، تاليف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

١٨. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ب.ط...

٢١. الحرية في الإسلام، تأليف: الشيخ عبد المتعال الصعيدي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ن.

٢٢. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، تأليف: حسن بن فرحان المالكي،د.ت.ن..

٢٣. الدر المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤. الردة بين حرية العقيدة والخروج على الجماعة بقلم د. عاصم حنفي.

٢٥. سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه، الناشر: مصطفى الباب الحلبي وأولاده، ط٢(١٣٧٥هـ– ١٩٥٥م).

٢٦. سيرة ابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان (١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م).

٢٧. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين

قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٨. سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م،

٣٠. السنن:١٠٨/٤ برقم(٣١٨٢) وقال: هَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ–كتاب الحدود والديات.

٣١. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت.ن.

٣٢. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت د.ت.ن.

٣٣. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث د.ت.ن.

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الاخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، د.ت.ن.

٣٥. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٦. شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاوش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨. شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت. ط و ن.

٤٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤١. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،ط١ سنة١٤٢٢هـ.

٤٢. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٣. صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢– ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤– ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م.

٤٥. صفوة التفاسير، تأليف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١– ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٦. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢- ب.ت.ن.

٤٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ب.ط.

٤٨. العقوبة، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ن.

٤٩. العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ب. ط.

٥٠. العقيدة في القرآن الكريم: محاضرة د. حمزة أحمد حداد في مؤتمر الحقوق الجوهرية/ جامعة القديس يوسف- لبنان.

٥١. العقائد الإسلامية، تأليف: سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ب.ط.

٥٢. غريب الحديث، تاليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ب.د.ط.

٥٣. فتح القدير، تاليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤ هـ.

٥٤. الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، تاليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مكتبة المنار– الكويت، سنة النشر ١٩٦٥م، ب.د.ط.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ب.د.ط.

٥٦. الفقه الاسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط٤.

٥٧. فقه السنة، تأليف: الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣– ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٥٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تاليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥٩. الكامل في الشريعة والقانون: تأليف الدكتور مصطفى الزلمي.

٦٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تاليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧ هـ.

٦١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤.

٦٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دارصادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٦٣. المبادىء الدستورية في القرآن الكريم مقارنة بالدساتير الدستورية، تأليف: الدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة: روز هةلات– هةولير، ط١(٢٠١٤م).

٦٤. المجتبى من السنن، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٥. المدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلام مدكور.

٦٦. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، ط٢، ١٤٠٣م.

٦٧. مسند الحميدي، تأليف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، ط١– ١٩٩٦ م.

٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تاليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ب.ن.ط.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،ب.د.ط.

٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٣. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧٤. معجم مقاييس اللغة، تاليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٥. معرفة السنن والآثار، تاليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٦. المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، تاليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ب. ط.

٧٨. المنتقى شرح الموطإ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١ د.ت.

٧٩. الموطأ: خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء تراث العربي- بيروت، سنة النشر:١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٨١. موسوعة الفقه الإسلامي، تاليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.